

## قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ ونص الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصوص الآتية :

مادة ٨٨ (فقرة أولى) « تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية ، على النحو التالي :

(١) ٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب .

(٢) ٢٥٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولاداً ، أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر .

(٣) ٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولداً أو أكثر .

مادة ٩٠ (فقرة أولى) « بعد إعمال حكم المادة ٨٨ من هذا القانون، يحدد سعر الضريبة، على الوجه الآتي :

الشريحة الأولى : ..... حتى ٢٥٠٠ جنيه (٢٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه - ٧٠٠٠ جنيه (٢٧٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه - ١٦٠٠٠ جنيه (٣٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه (٤٠٪) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك